5497 - حكم من تزوج بامرأة ثم تبين له أنه رضع من جدتها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

له سؤالان في رسالته يقول في سؤاله الاول تزوجت من ابنة خالتي ولي منها طفلان وقد علمت الان انني قد رضعت مع خالي الذي هو اصغر من امها. حتى بلغت الفطام. فما العمل الان في زوجتي هذه - 00:00:00

افيدونا بارك الله فيكم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد. اذا كان ثابتا في شهادة الثقات او الثقة من النساء او الثقة من الرجال - 00:00:19

على انك ارتظعت مع خالك من ام خالك او ام المرأة التي زوجتها فانك بهذا خالها ايضا لانك تراك من جدتها التي هي ام خالك وام ام زوجتك. نعم. اذا كان رظاءا كاملا خمس مرات فاكثر - 00:00:36

فانها تكون بنت بنت اختك النكاح. ونسأل الله ان يعوض كل منكما خيرا من صاحبه. اما الذرية فذريته لاحقون لان الوطا باعتقاد النكاح الشرعي وانتم معذورون للجهل فالاولاد اولادك واولادها ولا حرج عليكم - 00:00:57

هو والمستقبل تفارقها. لانها صارت حينئذ بنت اختك وانت اخو امها نعم لو قدر وفرضنا مثل هذه الحالة وتوفي الزوج قبل ان يعلم هذا الوضع فهل ترث لك زوجة؟ لو لو توفي ثم بان انه. نعم. انه بهذه المثابة ما يكون زوج. نعم. لا يكون النكاح باطل وليس بينهما توارف. ليس - 00:01:17

- 00:01:45